الثاني لزوم العسر والحرج لانه لو لم يكن اذ الكل الشخص المعروف بالذنب والفسق موثوقيه بالعدالة عند الكل لهذه الامورات لزم سد باب الاحكام والمرافعات وتعطيل الحقوق والاموال ولزم ايضا الخروج عن الشريعة النبوية واختلال النظم وذلك في القطع والجزم مستلزم للعسر والحرج الشديد المنفي في الدين لان كل الشخص عند وعند الناس بينه وبين الله تعالى اما در بل اندر بل لا يكاد ان يوجد الثالث ما يدل عليه الحديث لو لم يكن شهادة المعروف بالذنب مقبولة لم يكن شهادة احد مقبولة الا الانبياء وبالجملة ان اطلاقات الادلة وعموماتها شاملة لهذه الصورة بل يمكن ان ندعي الاجماع عليه الرابع ما يدل عليه تفضيح حال المسلمين مع كونه ماخوذا في الشريعة بعيد في غاية البعد ومستبعد جدا بل هو خلاف الحكمة وبالجملة ان هذا مما لا شبهة فيه فلا فائدة لتطويل الكلام في المقام

أصل في كيفية الجرح والتعديل واختلف العلماء في الجرح والتعديل على اقوال ستة قول بان قول المعدل مسموع مطلقا بمعنى انه في قبوله قوله لا يحتاج الى ذكره السبب اي سبب العدالة على وجه التفصيد واما في قبول قول الجارح موقوف على ذكر سبب الفسق على ان يقول الجارح ان فلان فاسق لشربه الخمر او لاكله الربا وغير ذلك من اسباب الفسق وقول بقبول قول المعدل والجارح فيما اذا ذكرا السبب الفسق المعدل سبب العدل والجارح سبب الفسق وقول بقبول قول المعدل والجارح فيما اذا كانا عالمين بالاسباب وعدم قبول القول فيما اذا لم يكن كذلك وهو للعلامة وقول بقبول قولهما فيما اذا كان مخبرا عالما بموافقة مذهبهما معه في اسباب الجرح والعدل وهو للشهيد وقول بالقبول في الجرح والتعديل مطلقا وقوله [illegible] بالقبول مطلقا في الجرح الثاني والحق هو الاول اي قبول قول المعدل مطلقا وقبول قول الجارح ان ذكر السبب وفي التعديل موقوف على ذكر السبب لانه المشهور ولعدم الاشتراط ان في قول الغائب بقبولهما ان كان السبب فيهما مذكورا فلانه وقوع الحرج الشديد لان ذكر اسباب العدل غير محصور فذكرها مستلزم لسد باب التعديل بخصوص الجرح واما في اثبات الفسق فيكفينا ارتكابه بمعصية من المعاصي فيقول الجارح فلان فاسق لشرب الخمر وغير ذلك وهذا القدر يكفينا في اثبات الفسق واما بخلاف ذكر سبب العدالة لانه لو قلنا بقبول قول العادل اذا ذكر سبب العدالة لقلنا بذكر جميع اسباب العدالة فلا يكفينا ذكر فرد من افراد السبب في اثبات العدالة لانه يمكن ان يكون كل الشخص جامعا لجميع الشرائط في العدالة واسبابها الا ان يكون مرتكبا بواحد من المعاصي وبالجملة ضرورة ان ذكر سبب ما لاثبات العدالة بل يحتاج الى جميع شرائط العدالة واسبابها ولا شبهة انه مستلزم للعسر والحرج المنفي في الشريعة فثبت ان الحق هو ما ذكرنا ومن هذا الطرف دليل الاقوال ثم اعلم ان المعدل انه لا بد للمعدل من ان يقول في مقام التعديل فلان عادل بمعنى الملكة ان كان الحاكم مذهبه اشتراطها في العدالة سواء كان في الشهادات او في الرجال اما عند من لم يشترط الملكة في العدالة فلا لان مراد المعدل من العدالة ان كان الملكة فهو يكفي لان الملكة مستلزمة للحسن الظاهر ولانها اعلى مراتب من العدالة وان كان الحسن الظاهر فثبت المطلوب فان قلت انه يشكل الامر في الرجال لان من علماء الرجال الشيخ قائل باشتراط الملكة في العدالة كان الشيخ مع ذلك في مقام تعديل المعدل لم يفحص عنه من العدالة فلو كان ذكر المذهب شرطا لذكر المعدل قلنا ان في عدالة الراوي لم يكتف احد من علماء الرجال بغير الملكة وكاشف ذلك ان بعضهم كالشيخ ره في العدالة هو ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق مع ذلك في مقام عدالة الراوي لم يكتف بل اقتصر بمرتبة الاعلى وبوجه باعلى درجة من العدالة اي الملكة لان من جملة الرواة ابراهيم بن هاشم وانه على احد منهم علي واهل الرجال حيث كما قالوا انه اول من نشر الاخبار في ارض قم هو ابراهيم مع ذلك لم يقل احد منهم ثقة وعدل حتى الشيخ مع وجود حسن الظاهر ومدحه عندهم ثم هل لا بد للمعدل من العلم باسباب العدالة ام لا والحق هو الثاني ثم هل يقبل قول المعدل الذي حصل له ثبت له العدالة بتعديل العادلين ام لا او الراوي

باشتراطها

والمشهور

بل حكموا انه ثقة وعدل

ابراهيم بن هاشم والد علي بن ابراهيم الاول من نشر حديث الكوفيين بقم

هو الاول ثم ان الجارح جرح الشخص بانه ليس بعادل فهل يسمع قوله على نفي العدالة ليثبت فسقه ام لا الحق لا يسمع لان هذه الشهادة شهادة على النفي لا على الاثبات والشهادة على النفي ليس بمسموعة وكذا لو قال المعدل بان فلان ليس بفاسق لا يثبت العدالة ثم هل لا بد للجارح من العلم بفسق المجروح ام يكفي الظن بفسقه الحق هو الاول اي لا بد من العلم بفسقه ووجه كل ذلك واضح لا حاجة الى البيان

أصل اذا تعارض الجارح والمعدل [illegible] بمعنى ان العادلين شهدا على عدالة شخص والاخرين شهدا على فسقه فهل يكون قول المعدل مقدما ام الجارح فنقول اختلف القوم فيه على اقوال سبعة قول بتقديم قول الجارح مطلقا وقول بتقديم قول المعدل مطلقا وقول بالوقف مطلقا وقول بتفصيل بين ما يمكن الجمع ما اذا كان الجمع بين القولين ممكنا فالجمع متعين والا فالوقف وقول بالرجوع الى المرجحات مطلقا وقول بتفصيل بين ما اذا كان الجمع ممكنا فيطرح قول فيثبت الجرح والا فالرجوع الى المرجحات وهذا القول مجهول المراد وقول بتفصيل بين ما اذا كان الجمع ممكنا فيعمل بمقتضاء الجمع لان الجمع ربما يقتضي تقديم قول الجارح وربما يقتضي تقديم قول المعدل وهو واضح وان لم يكن الجمع ممكنا فيرجع الى المرجحات لكن الحق فيه ان يقال بان كل واحد منهما اما ان يكون مطلقا او احدهما مطلق والاخر مقيدا وكليهما مقيدا اما في صورة كونهما مطلقا مثل ان يقول الجارح فلان فاسق من غير تقييد والمعدل ان فلان عادل من غير تقييد فالمقدم هو قول الجارح للاصل لان الاصل في المشتبه هو القول بالجرح لما ذكرنا سابقا واما في صورة كونهما مقيدين فهو على قسمين تارة يقدم قول الجارح مثل ان يقول المعدل فلان كان عادلا في يوم الجمعة والجارح يقول بانه شرب الخمر اليوم وقت الصلوة الظهر وفيه لا شبهة في تقديم قول الجارح وتارة يقدم قول المعدل وهو بعكس هذه الصورة واما في صورة كون احدهما مطلق والاخر مقيد [illegible] فالمقدم ايضا هو قول الجارح لما ذكرنا من الاصل ولا ولوية القطعية وله بقي الكلام فيما لو قال الجارح فلان فسق في اول الزوال وقال المعدل بعدله في اول الزوال ففيه تعارض صرف [illegible] فالحق هو تقديم قول الجارح لما ذكرنا من الاصل المعتضد بوجوه المذكورة سابقا بل نقول ان هل يكون الفحص عن المعارض في التزكية والجرح واجبا في مقام الحكم والعمل ام لا الحق نعم على الفرق اما بناء لزوم الفحص بعد الظن المطلق يكون من باب حصول الوصف ولا شبهة ان الوصف لا يحصل الا بعد الفحص واما القائلون من باب التعبد فلا يعتد الا بالاجماع او الدليل القطعي غير الاجماع في العمل بقول المزكي او الجارح الا بعد الفحص وكذا القائلون بالانفتاح

ثم **قاعدة** كلما هو دليل في الوجوب والحرمة فهو دليل في غيرهما من سائر الاحكام حتى كالاستحباب والكراهة من غير عكس اي الادلة فيما لم يكن دليلا للوجوب والحرمة فهل يكون دليلا للاستحباب والكراهة ام لا فلا ان جواز التسامح في ادلة السنن مما لا شبهة فيه فكونه بحد خلافا فيه الا ان ما يحكي عن صاحب الحدائق لظهور المناقشة في ذلك بان التسامح في الدين لا وجه له وفيه انه مناقشة محضة لان بعد قيام الدليل القطعي على العمل بما لا يكون دليلا للوجوب والحرمة كالخبر الضعيف المميز والخبر الضعيف وامثال ذلك في المستحبات والمكروهات لا يبقى شبهة فيه ولا وجه للمناقشة في ذلك [illegible] بل ان تسميته بالتسامح ليس الا صرف فمع ذلك نتكلم في جواز التسامح فنقول ان في جواز التسامح قيود الاول ان جواز التسامح في حق المجتهد لا المقلد الثاني في الاحكام لا الفقه الثالث ان التسامح في احكام

التشخيص